اي اجتهادا او هو التسوية بين الناس ولي فيه راى آخر
يعني التفضيل ولا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف دينار وفرض
لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا
اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية
وجويرية فانه فرض لهما ستة الاف ستة الاف دينار فابتا
ان تقبلا فقال لهما انما فرضت اثني عشر الفا لهن اي
لكل واحدة من بقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
للهجرة اي لاجل انهن هاجرن معه وانتما لم تحضرا الهجرة
فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لكونهن زوجاته وكان لنا مثله اي مثل
مكانهن فانا كنا زوجتيه فعرف ذلك عمر رضي الله عنه اي
تنبه له وعلم انه السبب المعتبر في الاستحقاق على انهما
لو حضرتا لهاجرتا ولذا قالت له عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا
في كل شيء ففرض لهما اثني عشر الفا اثني عشر الفا و
ساواهما بهن وفرض للعباس عم رسول صلى الله عليه وسلم
اثني عشر الفا وفرض لعلي كرم الله وجهه خمسة الالف
وفرض لاسامة بضم الهمزة ابن زيد حب النبي وابن حبه
ومولاه وابن مولاه اربعة الالف وفرض لعبد الله بن عمر
ثلاثة الالف فقال يا ابه جعلوا علامة التانيث في الاب
عند النداء عوضا عن ياء الاضافة فتقف عليه بالهاء
الا في القران فانك تقف بالتاء لم زدته علي الفا ما كان
لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي
فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة
الف خمسة الف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين

فمر به

فمر به عمر بن ابي سلمة بالتحريك واسمه عبد الله المخزومي فقال
زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه
ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني قد
فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة هند
ام المؤمنين رضي الله عنها الفا فان كانت لك ام مثل ام
سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة
ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة
فمر به النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس فقال عمر
افرضوا له الفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة
وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم وقعة
احد بضمتين جبل بالمدينة وفيه ورد احد جبل يحبنا ونحبه
من جبال الجنة وكانت الوقعة فيه يوم السبت للنصف
من شوال سنة ثلاث للهجرة فقال ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه
الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده بالكسر اشارة الى انه
لا يعيده فيه حتى يستشهد وقال ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت وانه ناصر دينه
ومظهره لا محالة فقاتل حتى قتل ووجد فيه بضع وثمانون
بين ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزل من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية وهو عم
انس بن مالك رضي الله عنهما وان ابا هذا كان اذ ذاك
يرعى الشاء جمع شاة للواحدة من الغنم في مكان كذا وكذا
سماه فنسيه الراوي وكنى عنه فعمل عمر بهذا الفرض واجرى
عليه العطاء خلافته بالنصب اي جميع مدتها قال وحدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد الباقر ان عمر لما اراد ان يفرض
للناس وكان رايه خيرا من رايهم فقالوا له ابدا بنفسك
قال لا فبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففرض للعباس ثم لعلي حتى والى بين خمس قبائل حتى
انتهى الى قبيلة بني عدي بفتح فكسر قال وحدثني مجالد
بن سعيد الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لما فتح الله عليه وافتتح فارس والروم جمع ناسا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)